



Legal Protection Of Electronic Payment Methods In Commercial Transactions

Areej Mohamed Abdelmajid

Ibn Khaldun University College-Department of law

Abstract:

The legal framework governing electronic payment methods in commercial transactions has become increasingly significant in light of the rapid expansion of the digital economy and the growing reliance of consumers and business entities on electronic payment systems as the primary means of executing commercial transactions. This study examines the appropriate legal characterization of electronic payment methods within the framework of commercial activities.

The study further analyses the civil liability of both banks and electronic payment service providers, with particular emphasis on the allocation of risks among the parties involved, especially in cases of electronic fraud and technical failures. It also examines the legislative, criminal, and regulatory safeguards governing electronic payment transactions in Iraq and assesses their effectiveness through a concise comparative analysis of selected advanced foreign legal systems in order to identify the strengths and shortcomings of the Iraqi legal framework.

Furthermore, the study highlights the role of arbitration as an effective mechanism for resolving disputes arising from electronic payment

transactions, owing to the flexibility, efficiency, speed, and confidentiality it offers, all of which are particularly suited to the nature of digital commercial activities.

Keywords: Legal protection, electronic payment, commercial transactions



<https://doi.org/10.66734/c8sc6j63>

Email

Odeh_areej@yahoo.com

=

Submitted: 10-3-2022

Revised: 15-4-2026

Accepted: 22-4-2026

Published: 2-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>



الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التعاملات التجارية
أريج محمد عبد المجيد
كلية ابن خلدون الجامعة الاهلية – قسم القانون

المخلص

أن الإطار القانوني الناظم لوسائل الدفع الإلكتروني في التعاملات التجارية، في ظل التوسع المتسارع للاقتصاد الرقمي واعتماد المستهلكين والمؤسسات على أنظمة المدفوعات الإلكترونية يعد خيار رئيسي لتنفيذ المعاملات، من خلال بيان التكييف القانوني الملزم لها ضمن الأنشطة التجارية. واستعراض المسؤولية المدنية لكل من المصارف ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني، ويتعمق في تحليل آليات توزيع المخاطر بين الأطراف المتعاملة، خصوصاً في حالات الاحتيال الإلكتروني أو الإخفاق التقني. وبالتالي لا بد من بيان منظومة الحماية التشريعية والجزائية والتنظيمية المطبقة في العراق، مع إجراء مقارنة مختصرة مع بعض التشريعات الدولية الأكثر تقدماً للوقوف على مواطن القوة والقصور. كما يُبرز دور التحكيم كآلية فعالة لحل النزاعات المرتبطة بعمليات الدفع الإلكتروني لما يوفره من مرونة وسرعة وسرية تتناسب مع طبيعة الأنشطة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الدفع الإلكتروني، التعاملات التجارية

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: -

شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولاً جذرياً في أساليب إتمام التعاملات التجارية، إذ أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني إحدى الركائز الأساسية في منظومة التجارة الحديثة لما توفره من سرعة ومرونة وكفاءة في تنفيذ العمليات المالية. ومع هذا التطور المتسارع، برزت الحاجة إلى إطار قانوني متكامل يضمن حماية مستخدمي هذه الوسائل ويكافح المخاطر المرتبطة بها، وفي مقدمتها جرائم الاحتيال الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، والاستيلاء على البيانات المالية. وتكمن أهمية دراسة الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في أنها تُسلط الضوء على مدى كفاية التشريعات القائمة وقدرتها على مواكبة التطورات التقنية، فضلاً عن تحليل مسؤوليات الأطراف المتعاملة وتحديد آليات الضبط القانوني اللازمة لتحقيق الأمان والثقة في البيئة الرقمية. ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تقديم رؤية علمية دقيقة عن واقع الحماية القانونية لوسائل الدفع

الإلكتروني، والكشف عن مواطن القوة والقصور، وطرح توصيات تسهم في بناء منظومة قانونية أكثر فاعلية في دعم التجارة الإلكترونية وضمان حقوق جميع الأطراف.

ثانياً/ أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من الدور المتزايد لوسائل الدفع الإلكتروني في التجارة الحديثة، وما يرتبط بها من تحديات قانونية تستوجب معالجة دقيقة لضمان أمن المعاملات وثقة المتعاملين. فمع اتساع نطاق الاعتماد على المدفوعات الرقمية، أصبح من الضروري تحديد الإطار القانوني الذي ينظم هذه الوسائل ويحدد مسؤوليات الأطراف المختلفة، سواء المستهلك أو التاجر أو المؤسسات المالية ومزودي خدمات الدفع. ويسهم هذا البحث في كشف مواطن القصور في التشريعات الحالية، وبيان مدى قدرتها على مواجهة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالتحويلات المالية مثل الاحتيال وسرقة البيانات، إضافة إلى إبراز الحاجة الملحة لتطوير القوانين بما ينسجم مع التطور التقني المتسارع. وبذلك يمثل البحث إضافة علمية وعملية تسهم في دعم الثقة بالبيئة الرقمية وتطوير منظومة التجارة الإلكترونية وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات.

ثالثاً/ مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في وجود قصور قانوني في تحديد المسؤولية المدنية للمصارف ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني وتحديد نطاق التزامات كل منهم تجاه المتعاملين. وكيفية توزيع المخاطر القانونية والتقنية بين الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الإلكتروني، ولا سيما في حالات الاحتيال أو الخطأ التقني.

لذا يطرح البحث التساؤلات الآتية:-

١. ما هي الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني وبيان موقعها ضمن منظومة المعاملات التجارية الحديثة.
٢. وما هو الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكن اعتمده في العراق لحماية وسائل الدفع الإلكتروني، في ظل التطور الهائل في هذا المجال.
٣. فضلاً عن مدى إمكانية استخدام التحكيم كوسيلة فعّالة لحل النزاعات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وتحديد مجالات تفعيله.

رابعاً/ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل هذه الحماية في العراق ومقارنتها مع التشريعات الدولية والدول العربية، من خلال دراسة طبيعة وسائل الدفع الإلكتروني، مسؤولية المصارف ومزودي الخدمات، آليات الرقابة التشريعية والتنظيمية، إضافة إلى استعراض دور التحكيم، مع تقديم توصيات قانونية عملية لتعزيز الحماية.

خامساً/ فرضيات البحث:-

يقوم البحث على مجموعة من الفرضيات التي تتمحور حول طبيعة وسائل الدفع الإلكتروني ومستوى الحماية القانونية المقررة لها، وهي:

١. وسائل الدفع الإلكتروني تُعدّ أعمالاً تجارية بطبيعتها نظراً لارتباطها الوثيق بالمعاملات التجارية والأنشطة المصرفية.

٢. المصارف تتحمل جزءاً كبيراً من المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بعمليات الدفع الإلكتروني مقارنة ببقية الأطراف.

٣. التشريع العراقي يوفر حماية جزئية وغير موحدة في تنظيم وسائل الدفع الإلكتروني، مما يستلزم تطويراً تشريعياً.

٤. التشريعات المقارنة تمنح حماية أكثر شمولية وتكاملاً في مجال الدفع الإلكتروني، سواء من حيث التنظيم أو المسؤولية أو سبل الانتصاف القانونية.

٥. التحكيم يمثل وسيلة فعالة لحل النزاعات الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، لما يوفره من سرعة ومرونة وسرية.

سادساً/ منهج البحث: -

يعتمد هذا البحث على منهج تحليلي مقارنة، من خلال شرح الطبيعة القانونية لهذه الوسائل وتفسير الأحكام التي تحكم استخدامها، وتحليل المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الأطراف المتعاملة. كما يوظف البحث المنهج المقارن بين التشريع العراقي وعدد من التشريعات العربية والدولية المتقدمة بهدف الوقوف على أفضل الممارسات القانونية في مجال الحماية الإلكترونية.

سابعاً/ هيكلية البحث

يُبنى هذا البحث على ثلاثة مباحث رئيسية تتكامل في تحليل الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني؛ إذ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لهذه الوسائل، من خلال بيان مفهومها الأساس، والتمييز بينها وبين الأوراق التجارية التقليدية، ثم تحديد تكييفها القانوني ضمن منظومة المعاملات المالية الحديثة. أما المبحث الثاني فينصرف إلى دراسة المسؤولية القانونية وتوزيع المخاطر في عمليات الدفع الإلكتروني، عبر تحليل المسؤولية المدنية للمصرف ومسؤولية مزودي خدمات الدفع، وصولاً إلى بيان آليات توزيع المخاطر بين المصرف والعميل والتاجر. ويتناول المبحث الثالث مظلة الحماية التشريعية، من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بحماية وسائل الدفع الإلكتروني، وبيان الأحكام الجزائية المرتبطة بجرائم

الاحتيايل الإلكتروني، إلى جانب دراسة دور الرقابة المصرفية والتنظيم المالي في تعزيز الأمن القانوني لهذه الوسائل.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التعاملات التجارية

يمثل تحديد الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة لها، إذ إن التكييف القانوني يحدد القواعد الواجبة التطبيق من حيث الاختصاص، والإثبات، والمسؤولية، وتوزيع المخاطر. وقد أثار الدفع الإلكتروني جدلاً فقهيًا بشأن خضوعه للقانون المدني أم التجاري أم المصرفي، أم اعتباره نظامًا قانونيًا مستقلًا.

يعتبر الوفاء بالالتزام الوسيلة الطبيعية لإنهائه، ويتم ذلك وفقًا للقواعد العامة من قبل المدين باستخدام الوسائل التقليدية. يمكن أن يتم الوفاء من خلال دفع مبلغ محدد من النقود إذا كان موضوع الالتزام هو دفع هذا المبلغ، أو من خلال تسليم شيء مثلي أو قيمي أو أي نوع آخر من الأموال التي تتطلب تنفيذها عبر المناولة اليدوية للطرف الآخر. ومع ذلك، نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية، ظهرت وسائل جديدة لتنفيذ الالتزامات المالية إلكترونيًا. إذ لم يعد الوفاء بالالتزام يتطلب بالضرورة حدوثه وجهًا لوجه أو من خلال المناولة اليدوية بين الأطراف المتعاقدة، بل أصبح بالإمكان القيام بذلك عبر وسائل إلكترونية تُعرف بوسائل الدفع الإلكترونية، والتي تُسمى أيضًا "وسائل الدفع عن بُعد". ولتوضيح مفهوم الدفع الإلكتروني، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول التعريف بمفهوم وسائل الدفع الإلكترونية والمطلب الثاني فيتحدث عن تمييز وسائل الدفع الإلكتروني عن الأوراق التجارية التقليدية، أما المطلب الثالث يتحدث عن التكييف القانوني والطبيعة العقدية لوسائل الدفع الإلكتروني، أما المطلب الرابع يتحدث عن أهمية وسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

يعد فهم مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني أساسًا لأي دراسة قانونية، إذ يعتمد عليها التكييف القانوني لاحقًا لتحديد المسؤوليات والحماية القانونية.

ويمكن تعريف وسائل الدفع الإلكتروني بأنها كل وسيلة تقنية رقمية يتم من خلالها تنفيذ التزام مالي عبر نظام مصرفي أو منصة دفع إلكترونية دون تداول نقدي مادي مباشر.^(١)

ويشمل هذا التعريف عدة أدوات، أبرزها:

١. بطاقات الائتمان والخصم المباشر: أدوات رقمية تربط العميل بالمصرف لتسديد المبالغ إلكترونياً.
 ٢. التحويلات المصرفية الإلكترونية: تنفيذ دفعات مالية عبر القنوات المصرفية الرقمية.
 ٣. المحافظ الرقمية: تخزين الأموال على منصات إلكترونية محمية بالتشفير.
 ٤. أنظمة الدفع عبر الإنترنت والهاتف المحمول: منصات تقوم بمعالجة المدفوعات بشكل فوري.
- كما يعترف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الرقمي كأساس قانوني للإثبات، مما يعزز الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية. أما على الصعيد الدولي، فقد أقرت لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة (UNCITRAL) في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦ بأن البيانات الرقمية يمكن أن تعبر عن وسيلة دفع معترف بها قانوناً. خصائص هذه الوسائل:

• لا تعتمد على الشكل المادي، بل على التقنية الرقمية.

• التنفيذ الفوري والسريع للمعاملات المالية.

• إمكانية استخدامها في التجارة الدولية، مما يفرض مراعاة معايير الأمن الرقمي الدولية مثل PCI DSS

وتوصيات لجنة بازل.

أدى التقدم المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات إلى إحداث تحول جوهري في طبيعة المعاملات المصرفية، إذ لم تعد عمليات الوفاء بالالتزامات المالية مقتصرة على تداول النقود الورقية أو المعدنية، بل ظهرت أنماط حديثة من المعاملات تعتمد على الأنظمة الرقمية والشبكات الإلكترونية. وفي ظل هذا التطور برز ما يُعرف بنظم الدفع الإلكتروني التي تقوم على معالجة البيانات المالية وتبادلها عبر الوسائط الإلكترونية، بما يتيح تنفيذ عمليات تحويل الأموال بين الحسابات المصرفية بصورة آلية وسريعة، سواء تم ذلك داخل المؤسسة المصرفية الواحدة أم بين مؤسسات مصرفية مختلفة. (٢)

وقد دفعت هذه التحولات التقنية المصارف إلى تبني أنظمة إلكترونية متقدمة لإدارة الحسابات وتنفيذ عمليات التسوية المالية، حيث يتم تسجيل البيانات الخاصة بالعملاء داخل قواعد بيانات حاسوبية، ومن ثم إجراء عمليات المقاصة والتحويل المالي من خلال شبكات إلكترونية متخصصة تربط بين المصارف. ونتيجة لذلك أصبحت

عملية الوفاء بالديون والالتزامات المالية تتم دون الحاجة إلى انتقال فعلي للنقد، إذ تحل محلها إشارات وبيانات رقمية يتم تداولها ومعالجتها بواسطة الأنظمة الإلكترونية المختلفة.^(٣)

ومع اتساع نطاق استخدام هذه الوسائل، أصبح الدفع الإلكتروني يشكل أحد أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية لعملائها، لما يوفره من سهولة وسرعة في إنجاز المعاملات المالية، إذ يمكن للأفراد من خلاله تسديد أثمان السلع والخدمات، وتحويل الأموال بين الحسابات، وكذلك إجراء العديد من العمليات المصرفية الأخرى ضمن بيئة رقمية متكاملة تعتمد على البنية التحتية للاتصالات وتقنيات الحوسبة.^(٤)

وعلى هذا الأساس يُقصد بالدفع الإلكتروني قيام الشخص بتسوية التزام مالي باستخدام وسائل تقنية رقمية بدلاً من استخدام النقود التقليدية، بحيث تتم عملية نقل القيمة المالية عبر نظم إلكترونية تعتمد على معالجة البيانات وتبادلها بين الأطراف المعنية. كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه أسلوب لتحويل الأموال المرتبطة بعملية شراء سلعة أو الحصول على خدمة من خلال استخدام الحاسوب أو الوسائل التقنية المشابهة، حيث يتم إرسال المعلومات المالية عبر شبكات الاتصال المختلفة لإتمام عملية الدفع بصورة إلكترونية.^(٥)

يقصد بوسائل الدفع الإلكتروني تلك الأدوات والأنظمة التقنية التي تمكن الأفراد والمؤسسات من إجراء معاملاتهم المالية بوسائل غير نقدية، مثل بطاقات الائتمان، بطاقات الخصم المباشر، المحافظ الرقمية، والحوالات عبر الإنترنت. كما يقصد بالدفع الإلكتروني تلك العملية التي يتم بموجبها تحويل الأموال أو سداد الالتزامات المالية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة عبر الشبكات أو التطبيقات المصرفية أو بطاقات الدفع. وقد تطور مفهوم الدفع الإلكتروني مع ظهور التجارة الإلكترونية في تسعينيات القرن الماضي، وتوسع مع انتشار الهواتف الذكية وتقنيات البلوك تشين والعملات الرقمية

في العراق بدأ الاهتمام بالدفع الإلكتروني فعلياً بعد عام ٢٠١٤ م مع إصدار البنك المركزي تعليمات متعلقة ببطاقات الدفع والمصارف المصدرة لها، بينما اعتمدت مصر قانون الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ م الذي ألزم المؤسسات باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني. أما الإمارات، فقد اعتمدت منذ عام ٢٠٠٦ م قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية (القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م) مما منحها السبق في المنطقة.

وانطلاقاً مما تقدم، يرى الباحث أن وسائل الدفع الإلكترونية تُعرّف على أنها: "كل أداة تقنية تمكّن من تنفيذ عمليات دفع أو تحويل مالي بوسائل غير ورقية، تعتمد على البنية التحتية الإلكترونية، وتُستخدم كوسيلة وفاء قانونية ومُعترف بها سواء من قبل المؤسسات المالية أو الجهات المتعاملة معها."

الدفع الإلكتروني والمفاهيم ذات الصلة:

هناك من يرى أن وسائل الدفع الإلكترونية، نظراً لارتباطها المباشر بالتجارة الإلكترونية، تُعتبر من الأشكال الحديثة للنقد، تماماً كما هو الحال مع الأوراق التجارية مثل الصك والكمبيالة والسفتجة. يشير مصطلح "وسائل الدفع الإلكترونية" إلى العمليات غير الملموسة التي تُستخدم في إبرام العقود والتصرفات القانونية عبر شبكة المعلومات الدولية. وبالتالي، فإن هذا الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنقد التي تُستخدم في تنفيذ العديد من الالتزامات القانونية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن النقود تُعرف بأنها أي شيء يُقبل بشكل عام كوسيلة لتسديد الديون، أو أي شيء يُعتبر مقبولاً عمومًا كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون..^(٦)

على صعيد التشريع، يُلاحظ أن وسائل الدفع الإلكترونية تُعتبر في الواقع نقوداً إلكترونية، حيث يُشار إليها أحياناً أيضاً بالسيولة الإلكترونية، العملة الإلكترونية، العملة الرقمية، أو النقود الرقمية. هذه النقود تُستخدم فقط في التبادلات الإلكترونية، ويشمل هذا المفهوم استخدام هذه الوسائل عبر شبكات الإنترنت وأنظمة تخزين القيمة الرقمية.^(٧)

يرى جانب من الفقه أن هذه الوسيلة من وسائل الدفع تقوم على أساس تحويل الودائع المصرفية التي تتم معالجتها وإدارتها عبر الأنظمة الإلكترونية للمصارف، بحيث يتم تنفيذ عمليات الدفع أو نقل الأموال من خلال الأنظمة الرقمية التي تعتمد المصارف في إدارة حسابات عملائها. وفي مقابل ذلك، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن النقود الإلكترونية تتمثل في بطاقات تحتوي على رصيد مالي مخزن إلكترونياً، حيث يتم تحميل قيمة نقدية معينة على بطاقة مخصصة لتخزين هذه القيمة واستعمالها لاحقاً في عمليات الدفع المختلفة كما يذهب بعض الباحثين إلى تعريف النقود الإلكترونية بوصفها تمثيلاً رقمياً للقيمة المالية، يتمثل في مجموعة من الأرقام أو الرموز التي تعبر عن مقدار معين من المال، وتصدرها المصارف التقليدية أو المؤسسات المالية الافتراضية لعملائها، بحيث يتم تخزينها أو تداولها على وسائط إلكترونية مختلفة مثل البطاقات الذكية أو وسائط التخزين الرقمية في الحاسوب. وفي هذا الإطار عرّفت المفوضية الأوروبية النقود الإلكترونية بأنها قيمة مالية يتم تخزينها إلكترونياً على وسيلة تقنية مثل البطاقة الإلكترونية أو ذاكرة الحاسوب، وتُقبل كوسيلة للدفع من قبل جهات مختلفة غير الجهة التي قامت بإصدارها، ويتم توفيرها للمستخدمين لتكون بديلاً عن النقود التقليدية بهدف تسهيل تنفيذ المدفوعات ذات القيمة المحددة بوسائل إلكترونية.^(٨)

ومن ناحية أخرى يميّز بعض الفقه بين مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني بوجه عام ومفهوم النقود الإلكترونية على وجه الخصوص، إذ تعد النقود الإلكترونية مجرد صورة من صور وسائل الدفع الإلكتروني، بينما يشمل مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني نطاقاً أوسع. فأنظمة الوفاء الإلكتروني تقوم أساساً على وجود جهة وسيطة تتولى إدارة عملية الدفع بين الأطراف المختلفة، حيث تعمل هذه الجهة على تسوية الالتزامات المالية الناشئة عن المعاملات والعقود المبرمة بين العملاء والموردين، وتنظيم عمليات تحويل الأموال ومعالجة البيانات المالية عبر الأنظمة الإلكترونية. أما النقود الإلكترونية أو الافتراضية فتتطلب عادة شحن رصيد مالي مسبق يتم تسجيله على وسيلة إلكترونية معينة مثل البطاقة الذكية، بحيث يستطيع المستخدم إجراء عمليات الدفع باستخدام هذا الرصيد بعد حصوله على إذن أو ترخيص من المصرف أو المؤسسة المالية التي توفر هذه الخدمة ويضيف اتجاه آخر أن النقود الإلكترونية تمثل إحدى الوسائل التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني، إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة في هذا المجال. فمصطلح النقود الإلكترونية يختلف عن البطاقات المصرفية الإلكترونية التي تُعد بدورها إحدى أدوات الوفاء الإلكتروني، مثل بطاقات الائتمان وبطاقات السحب الآلي وبطاقات الدفع المصرفي والبطاقات الذكية. كما يختلف هذا المفهوم عن التحويل الإلكتروني للأموال الذي يقوم على نقل قيمة مالية من حساب مصرفي إلى حساب آخر باستخدام الوسائل التقنية، إذ إن هذا النوع من العمليات لا ينطوي على وجود قيمة نقدية مخزنة في وسيط إلكتروني مستقل، وإنما يمثل مجرد نقل للقيمة بين الحسابات. كذلك ينبغي التمييز بين النقود الإلكترونية وبين الخدمات المصرفية المقدمة عبر شبكة الإنترنت، مثل الخدمات المصرفية الهاتفية أو أنظمة المقاصة الإلكترونية أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، إذ إن هذه الخدمات تمثل وسائل لإدارة الحسابات وتنفيذ المعاملات المالية، لكنها لا تعد بذاتها نقوداً إلكترونية.^(٩)

ومن خلال ما تقدم يتضح أن وسائل الدفع الإلكترونية ظهرت نتيجة مباشرة للتطور التكنولوجي الذي شهده القطاع المصرفي، حيث أصبحت تمثل أسلوباً حديثاً لتسوية المعاملات المالية دون الحاجة إلى تداول النقود الورقية أو المعدنية. وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية، فبينما اعتبرها بعض الباحثين مجرد أدوات تقنية لنقل القيم المالية، رأى آخرون أنها تمثل شكلاً حديثاً من أشكال النقود نظراً لما تؤديه من وظائف مشابهة للنقود التقليدية. كما سار عدد من التشريعات في الدول المختلفة على تنظيم هذه الوسائل قانونياً والاعتراف بها كوسيلة مشروعة للوفاء بالالتزامات المالية، سواء تم ذلك من خلال بطاقات الدفع المختلفة أو عبر أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال.

المطلب الثاني

تمييز وسائل الدفع الإلكتروني عن الأوراق التجارية التقليدية

يُعد تمييز وسائل الدفع الإلكتروني عن الأوراق التجارية التقليدية (الصكوك، الكمبيالات، السندات لأمر) ضرورة قانونية لفهم نطاق تطبيق الأحكام القانونية المختلفة، حيث يترتب على هذا التمييز اختلافات في طبيعة الالتزامات القانونية المترتبة على استخدام الوسائل، وسنوضح تمييز هذه الوسائل والنتائج المترتبة على هذا التمييز فيما يلي:

أولاً: من حيث التزامات العميل:

لا يقتصر التمييز بين وسائل الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع التقليدية على اختلاف الوسيلة أو الدعامة التي يتم من خلالها الوفاء، وإنما يمتد كذلك إلى اختلاف طبيعة الالتزامات الواقعة على عاتق العميل؛ ففي وسائل الدفع التقليدية، وبخاصة الأوراق التجارية، تتركز التزامات العميل حول إنشاء الورقة التجارية، وتوقيعها، وتسليمها، أو تظهيرها، أو تقديمها للوفاء، أو توفير مقابل الوفاء بحسب مركزه القانوني فيها، سواء أكان صاحباً أم محرراً أم مظهراً أم قابلاً أم ضامناً احتياطياً^(١٠)، أما في وسائل الدفع الإلكتروني، فإن التزامات العميل لا تقف عند حدود إصدار أمر الدفع، بل تتسع لتشمل التزامات شخصية وتقنية ووقائية مستمرة، تفرضها طبيعة العلاقة العقدية التي تربطه بمزود خدمة الدفع الإلكتروني، وتفرضها كذلك خطورة الاعتماد على البيانات والرموز والأنظمة الرقمية في تنفيذ الالتزامات المالية، ولذلك، فإن مركز العميل في وسائل الدفع الإلكتروني يبدو أكثر تعقيداً من مركزه في وسائل الوفاء التقليدية؛ لأنه لا يتعامل مع ورقة مادية يمكن حيازتها أو تظهيرها، وإنما يتعامل مع خدمة تقنية قائمة على الثقة الرقمية، وعلى تدخل مزود الخدمة في تنفيذ عملية الدفع وتسجيلها وإثباتها. (١١)

ويظهر أول أوجه التمييز في أن العميل في عقد خدمة الدفع الإلكتروني يلتزم بالإفصاح لمزود الخدمة، وبحسن نية، عن البيانات المتصلة بشخصه، كحالته المدنية، وموطنه، وعنوانه، ومهنته، ووضعته المالي، وسائر البيانات المؤثرة في قرار مزود الخدمة بالتعاقد معه أو الامتناع عن ذلك، كما يلتزم بإخطار مزود الخدمة بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات^(١٢). وهذا الالتزام لا يظهر بالصورة ذاتها في وسائل الدفع التقليدية؛ إذ إن التعامل بالورقة التجارية يقوم أساساً على البيانات الشكلية الواردة في الورقة ذاتها، وعلى توقيع الملتزم بها، دون أن

يقتضي، في الأصل، قيام علاقة مستمرة بين العميل وجهة مقدمة للخدمة تستوجب تحديث بياناته الشخصية والمالية بصورة دائمة. ومن ثم، فإن الالتزام بالإفصاح وتحديث البيانات يمثل التزامًا خاصًا بوسائل الدفع الإلكتروني، مرده أن هذه الوسائل تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة في العميل، وعلى تقدير مزود الخدمة لمدى ملاءته وقدرته على استعمال النظام الإلكتروني دون إخلال أو مخاطر .

كما يلتزم العميل في وسائل الدفع الإلكتروني باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على وسيلة الدفع المسلمة إليه، سواء كانت بطاقة مصرفية، أو برنامجًا إلكترونيًا، أو رمزًا سريًا، أو وسيلة تحقق رقمية، ويتحمل النتائج المترتبة على فقدانها أو سرقتها أو اختراقها إذا كان ذلك راجعًا إلى إهماله أو سوء استعماله، كما يلتزم بإخطار مزود الخدمة فورًا عند وقوع الفقد أو السرقة أو الاختراق حتى يتمكن الأخير من إيقاف الوسيلة ومنع استخدامها. ويختلف هذا الالتزام عن الالتزامات الناشئة عن وسائل الدفع التقليدية، لأن الورقة التجارية، متى فُقدت أو سُرقت، تخضع لقواعد خاصة تتعلق بالضياح أو المعارضة أو الرجوع أو المطالبة القضائية، أما في الدفع الإلكتروني فإن الخطر يكون أسرع وأوسع نطاقًا؛ لأن الاستخدام غير المشروع قد يتم فورًا وعبر أكثر من قناة رقمية، بما يجعل التزام العميل بالمحافظة والإبلاغ الفوري التزامًا جوهريًا في تحديد مسؤوليته عن العمليات غير المأذون بها^(١٣).

ويضاف إلى ذلك أن العميل في عقد خدمة الدفع الإلكتروني يلتزم بسداد الرسوم والأجور المستحقة لمزود الخدمة، سواء تعلقت بإصدار البطاقة، أو توفير البرامج الإلكترونية، أو الاشتراك السنوي، أو غير ذلك من الخدمات المرتبطة بتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني^(١٤). وهذا الالتزام يختلف عن طبيعة الالتزامات المالية في وسائل الوفاء التقليدية؛ إذ إن العميل في الورقة التجارية يلتزم غالبًا بقيمة الورقة أو بضمان الوفاء بها بحسب مركزه فيها، أما في الدفع الإلكتروني فهو يلتزم، إلى جانب قيمة العملية ذاتها، بمقابل الانتفاع بالخدمة الرقمية التي يضعها مزود الخدمة تحت تصرفه. وقد عالج نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال في العراق مسألة الأجور المستقطعة من الزبون، فقرر أن دفعها وتوزيعها بين الجهات المرتبطة بالنظام، كالمصدر، والمحصل، ومشغل نظام الدفع الإلكتروني، يكون وفق النسب التي يحددها البنك، كما قرر عدم جواز استقطاع أي أجور من المبلغ المحول إلا في الحالات المقررة أو المتفق عليها وفق الضوابط النظامية^(١٥).

كذلك يلتزم العميل بسداد المبالغ التي دُفعت من خلال وسيلة الدفع الإلكتروني الموضوعة تحت تصرفه، سواء استُخدمت من قبله مباشرة أو من قبل غيره متى كان قد سمح له باستخدامها، بل قد يظل ملتزمًا في مواجهة مزود الخدمة عن العمليات التي تتم نتيجة فقد الوسيلة أو سرقتها أو اختراقها إلى أن يقوم بإبلاغ مزود الخدمة بما وقع، حتى يتمكن الأخير من اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الأداة أو منع التعامل بها^(١٦).

وهذا الالتزام يكشف عن فارق جوهري بين الدفع الإلكتروني والوفاء التقليدي؛ ففي الأوراق التجارية التقليدية تتحدد المسؤولية غالبًا بحسب التوقيع على الورقة ومركز الموقع فيها، أما في الدفع الإلكتروني فقد تقوم المسؤولية على أساس السيطرة الفعلية أو المفترضة على وسيلة الدفع، ومدى التزام العميل بالمحافظة عليها والإبلاغ عن فقدانها أو اختراقها. ومن ثم، فإن معيار المسؤولية في الدفع الإلكتروني لا يرتبط فقط بصور التوقيع أو الأمر، بل يمتد إلى سلوك العميل في إدارة وسيلة الدفع وحماية بياناتها^(١٧).

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن التزامات العميل في وسائل الدفع الإلكتروني أكثر اتساعًا وتشعبًا من التزاماته في وسائل الدفع التقليدية؛ ففي الوسائل التقليدية يغلب الطابع الشكلي والصرفي، وتدور الالتزامات حول الورقة التجارية ذاتها، أما في وسائل الدفع الإلكتروني فتظهر التزامات ذات طبيعة شخصية وتقنية ووقائية، مثل الإفصاح عن البيانات، وتحديثها، والمحافظة على وسيلة الدفع، والإخطار الفوري عند الفقد أو الاختراق، وسداد رسوم الخدمة، وتحمل نتائج سوء الاستخدام، ورد الأدوات أو البرامج عند انتهاء العقد متى اتفق على ذلك. ولذلك، فإن وسائل الدفع الإلكتروني لا تُعد مجرد امتداد تقني للأوراق التجارية، وإنما تمثل نظامًا قانونيًا مستقلًا نسبيًا، يفرض على العميل مركزًا قانونيًا جديدًا يقوم على الثقة الرقمية، وحسن استعمال الخدمة، والتعاون مع مزود الخدمة في حماية عملية الدفع من المخاطر التقنية والاحتمالية، مما يقتضي توفير حماية قانونية خاصة لهذه الوسائل.

ثانيًا: من حيث الطبيعة : الأوراق التجارية التقليدية تتميز بالشكل المادي الذي يعزز قوتها القانونية، ويجعلها قابلة للتداول والتظهير بين الأطراف. بينما وسائل الدفع الإلكتروني تعتمد على بيانات رقمية محفوظة على نظام مصرفي، ولا تكتسب القوة القانونية إلا من خلال سجل النظام والتقنيات الرقمية، وليس من الورقة نفسها^(١٨).

ثالثاً: التداول والتنفيذ:

الصك والكمبيالة يمكن تداولها ورقياً وتحويلها يدوياً، بينما الدفع الإلكتروني يعتمد على قنوات رقمية مغلقة، ويستلزم تدخل النظام المصرفي لإتمام العملية، مما يحد من التداول الحر ويجعل التنفيذ مرتبطاً بالأمن الرقمي والتقني^(١٩).

رابعاً: الإثبات القانوني:

في الأوراق التقليدية، تكون الورقة نفسها دليلاً على الالتزام. أما في الدفع الإلكتروني، فإن الإثبات يتم عبر سجلات النظام المصرفي، السجلات الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، وفقاً لقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مما يفرض معايير دقيقة لتأمين المعلومات الإلكترونية.^(٢٠)

خامساً: الضمان والمسؤولية

الأوراق التجارية التقليدية تتيح المطالبة بالقيمة دون الحاجة لإثبات الخطأ. أما الدفع الإلكتروني، فالحماية القانونية تقوم على أساس المسؤولية العقدية للمصرف أو مزود الخدمة، مع إمكانية إثبات الإهمال أو الخطأ التقني أو الاختراق، مما يضاعف الحاجة للرقابة والإدارة الدقيقة للنظام.^(٢١)

سادساً: الطابع الدولي

وسائل الدفع الإلكتروني غالباً ما تتجاوز الحدود الوطنية، مثل التحويلات عبر SWIFT أو PayPal، بينما الأوراق التقليدية تحتاج لإجراءات خاصة لتطبيقها دولياً، مما يجعل الدفع الإلكتروني أكثر عرضة لتنازع القوانين ويستلزم التشريعات الدولية والمقارنة.^(٢٢)

يتضح أن وسائل الدفع الإلكتروني ليست مجرد نسخة رقمية من الأوراق التجارية التقليدية، بل نظام قانوني متكامل يحتاج إلى تنظيم خاص في المسؤولية، والإثبات، والتنفيذ، والرقابة.

اذن يتبين انه يقصد بوسائل الدفع الإلكتروني كل أداة أو نظام تقني يُستخدم لتنفيذ الالتزامات المالية بوسائل رقمية دون تداول نقدي مادي. وتشمل: بطاقات الائتمان والخصم، التحويلات المصرفية الإلكترونية، المحافظ الرقمية، الصكوك الإلكترونية وأنظمة الدفع عبر الإنترنت.

وتختلف هذه الوسائل عن وسائل الوفاء التقليدية (النقد - الصك الورقي - الكمبيالة) في عدة أمور:

١. انعدام التداول المادي للنقود.

٢. الاعتماد على البنية التقنية والمعلوماتية.

٣. تدخل وسيط مصرفي أو تقني في كل عملية.

٤. إمكانية التنفيذ الفوري عبر الحدود.

وقد اعتبر الفقه أن هذه الوسائل تمثل تطوراً طبيعياً للأوراق التجارية في البيئة الرقمية. (٢٣)

المطلب الثالث

التكييف القانوني والطبيعة العقدية لوسائل الدفع الإلكتروني

أولاً: باعتبارها عملاً تجارياً بطبيعته

تنص المادة (٥/ثالث عشر) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على اعتبار العمليات المصرفية من الأعمال التجارية (٢٤) كما أن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ اعتبر خدمات الدفع والتحويل المالي من صميم النشاط المصرفي. (٢٥) وعليه فإن وسائل الدفع الإلكتروني تُعد أعمالاً تجارية ولو صدرت من غير تاجر، لأنها تدخل ضمن العمليات المصرفية المنظمة قانوناً.

اذن تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني أعمالاً تجارية بطبيعتها، بموجب المادة ٦ من قانون التجارة العراقي، لأنها تتطوي على نشاط مصرفي وتجاري يوفر وسيلة للتداول المالي ضمن السوق. (٢٦)

ثانياً: باعتبارها عقداً مصرفياً مركباً

ذهب الفقه إلى أن عقد الدفع الإلكتروني ليس عقداً بسيطاً، بل عقد مركب (٢٧) يجمع بين:

١. عقد فتح الحساب: يمثل الإطار العام للعلاقة بين العميل والمصرف.
٢. عقد وكالة: عند تنفيذ المصرف أمر الدفع نيابة عن العميل.
٣. عقد ائتمان: في حالة بطاقات الائتمان أو التسهيلات المالية.
٤. عقد خدمات تقنية (٢٨) وهذا التعدد في الطبيعة العقدية يبرر إخضاعه لقواعد القانون التجاري والمصرفي معاً.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للمال الإلكتروني

ذهب الفقه إلى أن المال الإلكتروني يُعد "قيمة مالية رقمية" تمثل التزاماً على المصرف بالدفع، ويخضع للحماية القانونية باعتباره مالاً منقولاً غير مادي، يخضع للقواعد العقدية والتجارية والمصرفية معاً (٢٩) يشير المال الإلكتروني إشكالية فقهية:

هل هو نقود قانونية؟ أم مجرد قيود محاسبية؟

الاتجاه الغالب يعتبره "مالاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية" يخضع للحماية القانونية بوصفه مالاً منقولاً غير مادي^(٣٠).

المطلب الرابع

أهمية وسائل الدفع الإلكترونية

تتجلى أهمية وسائل الدفع الإلكترونية كأداة لتنفيذ العقود والتصرفات القانونية في سياق التجارة الإلكترونية. تكمن أهمية التجارة الإلكترونية في قدرتها على أن تصبح ركيزة التجارة الدولية الأساسية، وذلك بفضل اعتمادها على شبكة الإنترنت العالمية الواسعة، التي أوجدت نمطاً جديداً من التبادل التجاري بين الأفراد من مختلف دول العالم. وقد وجد هؤلاء الأفراد في التجارة الإلكترونية وسيلة سهلة وفعالة من حيث التكلفة للتوسع والتسويق على الصعيد العالمي، مقارنةً بوسائل التجارة التقليدية. كما أن التجارة الإلكترونية قد وفرت فرصاً للمستثمرين والمتسوقين دون الحاجة إلى إقامة علاقات مباشرة بينهم، مما يميزها عن التجارة التقليدية، حيث يبقى المتعاقدون على اتصال دائم خلال عملية التعاقد رغم تباعد المسافات والمواقع بينهم. ^(٣١) .

انطلاقاً من التطور الذي شهدته المعاملات المالية في البيئة الرقمية، يثور تساؤل مهم يتعلق بمدى الدور الذي تؤديه وسائل الدفع الإلكترونية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود، سواء كانت هذه العقود قد أبرمت عبر الوسائط الإلكترونية أم أبرمت بالطرق التقليدية بين الأفراد دون استخدام وسائل تقنية عند التعاقد، على أن يتم تنفيذ الالتزام المالي الناشئ عنها بواسطة إحدى وسائل الدفع الإلكترونية. وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن بيان أهمية هذه الوسائل من خلال عدد من الجوانب الأساسية، من أبرزها ما يأتي:

أولاً: تمثل وسائل الدفع الإلكترونية مدخلاً أساسياً للتعامل مع النظام المصرفي عند تنفيذ الالتزامات المالية، إذ تتيح للأفراد والمؤسسات إجراء عمليات الوفاء بالديون والالتزامات المختلفة من خلال القنوات المصرفية الحديثة. كما تسهم هذه الوسائل في دعم النشاط الاقتصادي من خلال تقليل الاعتماد على النقد المتداول، وإدماجه ضمن الحسابات المصرفية، الأمر الذي يعزز قدرة المصارف على توظيف الأموال في عمليات الإقراض والاستثمار، وبما يؤدي في النهاية إلى تنشيط الحركة الاقتصادية وتوسيع نطاق التعاملات المالية المنظمة. ^(٣٢)

ثانياً: يؤدي انتشار استخدام وسائل الدفع الإلكترونية إلى تعزيز درجة الوضوح والشفافية في المعاملات المالية، إذ تتيح هذه الوسائل إمكانية تتبع العمليات المالية وتوثيقها إلكترونياً، الأمر الذي يساهم في تحديد المسؤوليات بدقة ويحد من الغموض الذي قد يرافق التعاملات النقدية التقليدية. كما أن التطور التقني جعل جانباً كبيراً من الأموال المتداولة في الأنظمة المصرفية يأخذ شكلاً رقمياً، بحيث يتم تمثيل القيم المالية في صورة بيانات أو إشارات إلكترونية مخزنة في الأنظمة الحاسوبية، ويمكن نقلها أو تحويلها بين الحسابات بسرعة كبيرة عبر الشبكات المصرفية.

ثالثاً: تمثل وسائل الدفع الإلكترونية أنظمة حديثة لتسوية المدفوعات، إذ تعتمد على آليات تقنية لتنفيذ عمليات الدفع دون الحاجة إلى إجراءات تقليدية معقدة في كل معاملة. ففي كثير من الحالات تتم عملية الدفع من خلال تسجيل العملية على الحسابات المصرفية، بينما تتولى المصارف إجراء عمليات المقاصة وتسوية الحسابات فيما بينها بصورة دورية، الأمر الذي يؤدي إلى انتقال القيمة المالية إلى حساب المستفيد بطريقة منظمة وسريعة. ولهذا ينظر بعض الباحثين إلى هذه الوسائل بوصفها جزءاً من منظومة مالية رقمية تتجه تدريجياً نحو الاعتماد المتزايد على العملات أو القيم الإلكترونية في تنفيذ المدفوعات. (٣٣)

ومن خلال تحليل الدور الذي تؤديه وسائل الدفع الإلكترونية يتضح أنها لم تعد تقتصر على كونها مجرد أدوات تقنية لتنفيذ المعاملات المالية، بل أصبحت عنصراً مؤثراً في بنية العلاقات التعاقدية المعاصرة. فهي تساهم في إعادة تشكيل العديد من المفاهيم القانونية المرتبطة بالعقود، مثل الثقة بين الأطراف، وطبيعة الالتزامات المالية، وإدارة المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد. كما أن إدماج هذه الوسائل في المعاملات أدى إلى توسيع نطاق التعاقد ليشمل بيانات رقمية تتجاوز الحدود المكانية التقليدية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في بعض المفاهيم القانونية التقليدية المرتبطة بالتعاقد، وفي مقدمتها مفهوم الرضا التعاقدي وآليات تنفيذ الالتزامات المالية.

المبحث الثاني

أنواع ومزايا وسائل الدفع الإلكتروني والمسؤولية القانونية وتوزيع المخاطر في وسائل

الدفع الإلكتروني

يمثل التطور التقني في المجال المالي نقلة نوعية في وسائل الوفاء بالالتزامات التجارية، إذ تعددت أشكال وسائل الدفع الإلكتروني وتنوّعت خصائصها بما يتناسب مع طبيعة المعاملات الرقمية الحديثة. ومع ما توفره هذه الوسائل من سرعة وكفاءة وتقليل للتكاليف، فإنها تثير في المقابل جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بالمسؤولية وتوزيع المخاطر بين الأطراف المتعاملة بها، ولا سيما المصارف ومزوّد خدمات الدفع والعملاء والتجار. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في بيان أنواع وسائل الدفع الإلكتروني ومزاياها، ثم تحليل الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن استخدامها، وتحديد كيفية توزيع المخاطر عند وقوع خطأ تقني أو احتيال إلكتروني، بما يحقق التوازن بين حماية المستهلك وضمان استقرار المعاملات التجارية.

المطلب الاول

أنواع ومزايا وسائل الدفع الإلكتروني

تنقسم وسائل الدفع الإلكتروني إلى عدة أنواع:^(٣٤)

١. البطاقات المصرفية: وتشمل بطاقات الائتمان والخصم المباشر والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
 ٢. المحافظ الإلكترونية: تطبيقات على الهواتف الذكية تتيح للمستخدمين إجراء معاملات مالية، مثل خدمة "فودافون كاش" في مصر و "eWallet" في الإمارات.
 ٣. التحويلات المصرفية الإلكترونية: تشمل الحوالات عبر الإنترنت والأنظمة السريعة للدفع.
 ٤. العملات الافتراضية والرقمية: مثل البيتكوين، وهي أكثر جدلاً نظراً لمخاطرها القانونية والتنظيمية.
- مزايا وسائل الدفع الإلكترونية:

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بمزايا معينة تتعلق بطريقة الأداء أو الدفع، بالإضافة إلى طبيعة الجهة المنفذة. كما أنها توفر السرعة والكفاءة والأمان، وهو ما سنقوم بتوضيحه في الفقرات الآتية:

أولاً: طريقة الاداء (الدفع) : تُستخدم النقود التقليدية كوسيلة لتبادل السلع والخدمات وتسوية الديون بشكل فوري ونهائي. ومع ذلك، أصبح استخدامها أقل شيوعاً في الحياة اليومية بفضل التطورات التكنولوجية، وخاصة

الإنترنت. في العقود الإلكترونية، التي تتم بين أطراف في مواقع مختلفة، يتم تنفيذ الالتزامات عبر وسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتم تبادل المدفوعات عبر الإنترنت من خلال أوامر دفع رقمية، مما يتيح إتمام العمليات التجارية عن بُعد^(٣٥). ومن هنا أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية، مثل البطاقات الإلكترونية، أداة وفاء شائعة في التبادل التجاري والعقود الإلكترونية. فهي تحل محل الدفع النقدي الفوري، حيث يمكن لحامل البطاقة إتمام العقد وتنفيذه دون الحاجة لدفع مبلغ نقدي مباشرة، بل يتم تنفيذ الدفع عبر الوسيلة الإلكترونية من خلال المؤسسات المالية^(٣٦).

ثانياً: جهة الدفع: يُعد التطور التقني في مجال الحوسبة والاتصالات من أبرز العوامل التي أسهمت في اتساع نطاق التجارة الإلكترونية وتعزيز آليات الدفع المرتبطة بها. فقد شهدت أجهزة الحاسوب وبرمجياتها تطوراً ملحوظاً من حيث السرعة وكفاءة الأداء وسهولة الاستخدام، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاعتماد عليها في إدارة المعاملات المالية والتجارية. كما ساهم ظهور نماذج متقدمة من الحواسيب وتطور التطبيقات البرمجية في توفير بيئة تقنية قادرة على دعم العمليات التجارية التي تتم عبر الوسائط الرقمية^(٣٧).

و بالتالي أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية، مثل البطاقات الإلكترونية، أداة وفاء شائعة في التبادل التجاري والعقود الإلكترونية، حيث تحل محل الدفع النقدي الفوري. يتطلب تنفيذ العقد استخدام هذه الوسائل بدلاً من دفع مبلغ نقدي مباشرة، ويتم عبر المؤسسات المالية. وقد ساهمت العوامل التقنية مثل تطور الحواسيب وبرامجها، بالإضافة إلى توسع شبكة الإنترنت، في نمو التجارة الإلكترونية وزيادة المعاملات القانونية عبر الوسائل الإلكترونية. ومن هنا، تبرز أهمية وجود نظام مالي متقدم لتسهيل تنفيذ العقود باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتطلب وجود اتفاق بين الأطراف والمؤسسات المالية لضمان تنفيذ الالتزامات عبر هذه الوسائل دون الحاجة إلى التعامل بالنقد، مما يوفر الثقة ويسهم في تسوية الديون والتعاملات التجارية^(٣٨).

ثالثاً: السرعة والكفاءة والامان: تُعد وسائل الدفع الإلكتروني من أبرز مزايا التجارة الإلكترونية، حيث توفر سرعة في نقل الأصول بين الحسابات دون الحاجة لاستخدام نقود ورقية، مما يوفر راحة كبيرة للعملاء. كما تساهم في تقليل الوقت والجهد، إذ لا يتعين على الأفراد الانتظار في طوابير لاستلام الأموال من المؤسسات المالية. إضافة إلى ذلك، يعزز استخدام هذه الوسائل الأمان في المعاملات، حيث يساهم في تقليل المخاطر المرتبطة بحمل النقود النقدية، ويخلق بيئة موثوقة وآمنة للتعاملات بين المستهلكين والموردين^(٣٩).

يرى جانب من الفقه أن الغاية الأساسية من توظيف التقنيات الحديثة في أنظمة الدفع الإلكتروني تتمثل في الحد من مخاطر اختراق البيانات المتبادلة عبر شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى تقليل احتمالات إساءة استعمال هذه البيانات من قبل الغير بما قد يسبب ضرراً للأطراف المتعاملة. فهذه الأنظمة تتيح للمتعاملين إمكانية نقل القيمة المالية الرقمية من محفظة إلكترونية إلى أخرى، بحيث يتحقق الوفاء بالالتزام المالي بمجرد انتقال الرموز أو الوحدات الإلكترونية التي تمثل القيمة النقدية. كما يستطيع الشخص الذي تلقى هذا الوفاء الاحتفاظ بالقيمة في محفظته الإلكترونية أو تحويلها إلى نقود تقليدية من خلال المؤسسة المالية التي أصدرت تلك الوحدات الإلكترونية.

ويلاحظ كذلك أن عمليات الدفع الإلكتروني تتم في إطار بيئة معلوماتية تعتمد على الأنظمة الرقمية وشبكات الاتصال، الأمر الذي يقتضي توفير وسائل حماية تقنية لضمان سلامة المعاملات. ومن أبرز هذه الوسائل اعتماد تقنيات التشفير التي تمنح وسيلة الدفع رمزاً سرياً لا يمكن معرفته إلا من قبل صاحبها، مما يسهم في تقليل احتمالات التلاعب أو الاستعمال غير المشروع، ويعزز مستوى الثقة بين الأطراف المتعاملة، فضلاً عن دعم فعالية هذه الأنظمة في إنجاز عمليات الدفع بصورة آمنة^(٤٠).

سلبات وسائل الدفع الإلكتروني:

على الرغم من المزايا العديدة التي تتمتع بها وسائل الدفع الإلكتروني، فإنها لم تسلم من النقد الفقهي، إذ أشار بعض الباحثين إلى وجود عدد من الإشكالات أو التحديات المرتبطة باستخدام هذه الوسائل، ومن أهمها ما يأتي: (٤١)

١. يشكك بعض الباحثين في مدى انتشار هذه الوسائل مستقبلاً في بعض البيئات الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى الرسوم والعمولات التي تفرضها المؤسسات المالية التي توفر هذه الخدمات، فضلاً عن التكاليف المرتبطة باستخدام بعض أنظمة الدفع الإلكتروني، ولا سيما تلك المتعلقة بالنقود الإلكترونية.
٢. يذهب رأي آخر إلى أن صعوبة تتبع بعض العمليات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية قد تثير مخاوف تتعلق بإمكانية استغلالها في التهرب الضريبي أو استخدامها كوسيلة لتمرير عمليات غسل الأموال، الأمر الذي يفرض تحديات إضافية أمام الجهات الرقابية والتنظيمية.

٣. كما أن هذه الأنظمة، بوصفها نتاجاً للتطور التكنولوجي، قد تتعرض لبعض المشكلات التقنية أو الأخطاء الفنية، فضلاً عن احتمالات التعرض لعمليات الغش أو الأعطال التقنية. ويضاف إلى ذلك أن الاعتماد المتزايد على الوسائط الإلكترونية قد يقلل من مستوى التفاعل المباشر بين الأفراد في المعاملات المالية. ومع ذلك، فإنه رغم هذه الانتقادات لا يمكن إنكار الفوائد الكبيرة التي حققتها وسائل الدفع الإلكتروني في المجال الاقتصادي والمالي. فقد أثبت الواقع العملي تزايد الاعتماد على هذه الأنظمة في مختلف دول العالم عند إجراء المعاملات المالية أو إبرام التصرفات القانونية. كما أن العديد من التشريعات الوطنية اتجهت إلى تنظيم هذه الوسائل والاعتراف بها ضمن أطر قانونية واضحة. ويعكس هذا التوجه الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها وسائل الدفع الإلكتروني، لما توفره من سرعة في تنفيذ الالتزامات المالية وكفاءة في إنجاز المعاملات، إضافة إلى ما تمنحه من مستوى مقبول من الثقة والأمان للأطراف المتعاملة، الأمر الذي يؤكد أن المخاطر المرتبطة بها لا تختلف في جوهرها عن المخاطر التي قد تصاحب استخدام وسائل الدفع التقليدية.^(٤٢)

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للمصرف

تتحمل المصارف مسؤولية قانونية عن وسائل الدفع الإلكتروني بشكل مزدوج: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهي الأساس لحماية المتعاملين.

أولاً: الحماية العقدية:

تُعَدّ الحماية العقدية من أهم صور الحماية المدنية في إطار الدفع الإلكتروني، إذ تقوم العلاقة القانونية بين أطراف العملية الإلكترونية المستهلك، المصرف ومزود الخدمة والتاجر على أساس تعاقدية، حيث يبرم كل طرف عقداً يحدد التزاماته وحقوقه. وتمثل هذه العقود المرجع الأول لحماية المصالح الخاصة في ظل ضعف أو قصور التشريعات الوضعية في بعض الدول.^(٤٣)

الحماية العقدية: تقوم الحماية المدنية في إطار الدفع الإلكتروني أساساً على العقود المبرمة بين أطراف العملية (المستهلك - المصرف - مزود الخدمة - التاجر). وتفرض هذه العقود التزامات متبادلة^(٤٤):

التزامات المستهلك: أن يلتزم بإدخال بيانات صحيحة والمحافظة على سرية رموزه وأدواته الإلكترونية، وعدم إساءة استعمال البطاقة أو وسيلة الدفع، مع وجوب إخطاره الفوري للمصرف أو مزود الخدمة عند وقوع أي عملية غير مشروعة.

التزامات المصرف ومزود الخدمة: يتحمل التزاماً جوهرياً بتوفير بيئة تقنية آمنة تضمن سرية وسلامة العمليات، إضافة إلى وجوب الإفصاح المسبق عن شروط الخدمة ورسومها، وضمان استمرارية النظام الإلكتروني دون انقطاع إلا لظروف استثنائية، فضلاً عن حمايته لبيانات العملاء من أي تسريب أو اختراق. ضمان سرية البيانات، توفير أنظمة حماية تقنية، وتعويض العميل في حال الإخلال بالتزامات الأمان.

التزامات التاجر العميل: يلزمه العقد بتسليم السلع أو تقديم الخدمات وفقاً للمواصفات المعلن عنها، والامتناع عن خصم أي مبالغ غير متفق عليها، واحترام حقوق المستهلك في الضمان والاسترجاع عند وجود عيوب، والمحافظة على سرية بياناته (الرموز السرية وكلمات المرور) وعدم إساءة استخدام البطاقة أو التطبيق الإلكتروني.^(٤٥)

كما يفرض العقد التزامات مشتركة على جميع الأطراف، أهمها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، والتعاون في مواجهة الاحتيال والغش الإلكتروني، وتبني آليات بديلة لتسوية النزاعات مثل التحكيم أو الوساطة الإلكترونية. ومن ثم، فإن الإخلال بأي من هذه الالتزامات يفتح الباب أمام المطالبة بالتعويض المدني وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، مما يجعل الحماية العقدية خط الدفاع الأول للمستهلك وغيره من الأطراف في بيئة الدفع الإلكتروني. وقد كرّس القانون المصري هذه الحماية من خلال إلزام المؤسسات المالية بتأمين سرية بيانات العملاء بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠،^(٤٦) في حين أكد القانون الإماراتي على قوة المحررات الإلكترونية والعقود المبرمة عبر الوسائل الرقمية (المواد ٥-٨ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦).^(٤٧) أما في العراق، فإن الحماية ما تزال تُستمد من القواعد العامة في القانون المدني لسنة ١٩٥١، التي تتيح للمضروب المطالبة بالتعويض عند الإخلال بالعقود، إضافة إلى تعليمات البنك المركزي الخاصة ببطاقات الدفع.^(٤٨)

اذن تنشأ المسؤولية العقدية عن علاقة المصرف بالعميل بموجب عقد فتح الحساب أو عقد بطاقة الائتمان. فالمصرف يلتزم بتنفيذ أوامر الدفع بدقة، وحفظ أموال العميل، وتأمين النظام الإلكتروني ضد أي اختراق أو

خطأ تقني. وفق الفقه، فإن المصرف مسؤول عن أي إخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية الناتجة عن التعاملات الإلكترونية، حتى وإن كان الخطأ ناتجاً عن العامل البشري أو النظام الفني^(٤٩).

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

تُعد المسؤولية التقصيرية إحدى صور الحماية المدنية التي تُطبَّق في مجال الدفع الإلكتروني، وتنهض بدورها عندما لا توجد علاقة تعاقدية مباشرة بين المتضرر ومن تسبب له بالضرر، أو عندما يكون الفعل الضار قد تجاوز الالتزامات العقدية إلى إخلال عام بمبدأ عدم الإضرار بالغير. وبموجب هذه المسؤولية، يلتزم من يرتكب خطأً سبب ضرراً للغير بالتعويض، شريطة توافر أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ففي نطاق الدفع الإلكتروني، قد يتمثل الخطأ في تقصير المصرف أو مزود الخدمة في اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية بيانات العملاء من الاختراق، أو في إهمال التاجر لواجباته مما يؤدي إلى تسريب معلومات حساسة أو خداع المستهلك بسلع وهمية.^(٥٠) وقد يقع الخطأ كذلك من طرف ثالث، مثل القراصنة الإلكترونيين الذين يقومون بالاستيلاء على بيانات البطاقات أو تنفيذ عمليات احتيالية. وفي جميع هذه الحالات، يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية. ومن الجدير بالذكر أن الحماية التقصيرية في هذا المجال تتسم بمرونتها، إذ تُمكن القضاء من التدخل لحماية الأفراد حتى في غياب عقد، وهو ما يعزز ثقة المتعاملين بالنظام الإلكتروني. غير أن إشكالية الإثبات تظل عقبة أساسية، حيث يواجه المستهلك صعوبة في إثبات عنصر الخطأ أو علاقة السببية بسبب الطبيعة التقنية المعقدة للجرائم الإلكترونية. ولذلك، اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى التوسع في تطبيق نظرية المسؤولية المفترضة أو نقل عبء الإثبات إلى مزود الخدمة، تعزيزاً للحماية المدنية في بيئة الدفع الإلكتروني^(٥١).

وقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن :
"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ويُستفاد من ذلك أن المتعاملين بالدفع الإلكتروني يتمتعون بحماية عامة ضد الأفعال الضارة التي قد ترتكب من أطراف ثالثة.^(٥٢)

تتبع المسؤولية التقصيرية من الإخلال بواجب العناية الواجبة في إدارة النظام الإلكتروني، أو عدم اتخاذ الإجراءات الكافية لمنع الاختراقات أو الاحتيال الإلكتروني. وقد أقرت القوانين الدولية مثل PSD2 الأوروبية أن المصارف تتحمل المسؤولية الكاملة لإعادة المبالغ للعميل ما لم يثبت أن الاحتيال وقع بسبب إهمال جسيم من العميل نفسه^(٥٣).

الحماية الجزائية

تكتسب الحماية الجزائية في مجال الدفع الإلكتروني أهمية بالغة، نظراً لخطورة الجرائم التي قد تنشأ عن إساءة استعمال هذه الوسائل، ولما تشكّله من تهديد مباشر لثقة الأفراد في النظام المالي الرقمي. فالمشرع الجنائي يتدخل من خلال النصوص العقابية بهدف ردع مرتكبي هذه الأفعال وضمان استقرار المعاملات.^(٥٤) ومن أبرز الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الدفع الإلكتروني:^(٥٥)

أولاً : جرائم الاحتيال الإلكتروني: والتي تتجسد في استخدام بطاقات مزورة أو مسروقة أو الاستيلاء على بيانات الغير لإجراء عمليات شراء أو سحب غير مشروع. ويُعد هذا النوع من الجرائم من أخطر التحديات التي تواجه المستهلكين والمصارف على السواء، إذ يترتب عليه خسائر مالية جسيمة ويقوّض الثقة بالوسائل الإلكترونية.

ثانياً: جرائم اختراق النظم المصرفية وسرقة البيانات: حيث يقوم الجناة باختراق الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات المالية للحصول على بيانات سرية، كأرقام البطاقات أو الحسابات المصرفية، ثم استغلالها في عمليات مالية غير مشروعة، الأمر الذي يندرج تحت طائلة جرائم الدخول غير المشروع إلى نظم المعلومات، كما نصت عليه العديد من التشريعات الحديثة.

ثالثاً: جرائم غسل الأموال عبر وسائل الدفع الإلكتروني: حيث يلجأ المجرمون إلى استغلال التحويلات الرقمية والوسائل الإلكترونية لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، مما يشكل خطراً على الاقتصاد الوطني ويتطلب تعاوناً دولياً لمكافحته.^(٥٦)

ومن ثم، فإن الحماية الجزائية تتجاوز البعد الفردي لحماية المستهلك إلى البعد الجماعي المتمثل في حماية النظام الاقتصادي والأمن العام للدولة. ولهذا، تتجه التشريعات الحديثة إلى تشديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال، سواء من خلال قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص.

لم يصدر في العراق حتى الآن قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات، إلا أن مشروع قانون جرائم المعلوماتية (المطروح منذ ٢٠١٩) تضمّن مواد تجرّم التلاعب بالأنظمة الإلكترونية. أما مصر، فقد أصدرت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الذي تضمن عقوبات بالحبس والغرامة لمخترقي الحسابات وأنظمة الدفع. وفي الإمارات، جاء القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات ليشمل صوراً دقيقة من الاعتداءات الإلكترونية، مع عقوبات مغلفة تصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات إذا ارتبطت الجرائم بجهات مصرفية.

المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

تثير وسائل الدفع الإلكتروني عدة مخاطر قانونية، أهمها^(٥٧):

١. الاحتيال الإلكتروني: كاستخدام بطاقات مسروقة أو بيانات مزورة.
٢. اختراق الأنظمة المصرفية وضعف الأمن السيبراني.
٣. إشكاليات الإثبات القانوني في حال النزاع، خاصة عند غياب التوقيع الإلكتروني الموثق.
٤. غياب التنظيم التشريعي في بعض الدول (مثل العراق) مقارنة بالتجارب الأكثر تطوراً (الإمارات ومصر).

ثالثاً: عبء الإثبات

يظل عبء الإثبات على المصرف لإثبات صحة العمليات أو استثناءاته من المسؤولية، بما يتوافق مع المادة ٢٩٠ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن "كل متعاقد مسؤول عن التنفيذ الصحيح للالتزام". وفي حالة الدفع الإلكتروني، يشمل ذلك إثبات سلامة النظام الرقمي وسجلات العمليات^(٥٨).

المطلب الثالث

مسؤولية مزودي خدمات الدفع الإلكتروني

مزودو خدمات الدفع الإلكتروني (مثل شركات FinTech ومنصات المحافظ الرقمية) يخضعون لإطار تنظيمي مشابه للمصارف، مع خصوصية التزامهم بتوفير خدمة آمنة وموثوقة للعملاء.

أولاً: المسؤولية المهنية

يتوجب على المزود الالتزام بمعايير الأمن السيبراني، وحماية بيانات المستخدم، وضمان حسن أداء النظام. أي إخلال بهذه المعايير يؤدي إلى مسؤولية مدنية، ويحق للعميل المطالبة بالتعويض^(٥٩).

ثانياً: الرقابة والتنظيم

مزودو الخدمات خاضعون لتعليمات البنك المركزي العراقي، الذي يحدد الشروط الفنية والأمنية لتشغيل المنصات، بما يضمن حماية المتعاملين، ويعزز المسؤولية القانونية للأطراف العاملة في الدفع الإلكتروني^(٦٠).

المبحث الثالث

الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكتروني

إن التطور المتسارع لوسائل الدفع الإلكتروني وما رافقه من توسع في نطاق استخدامها في المعاملات التجارية فرض على المشرع ضرورة وضع إطار قانوني متكامل يضمن حمايتها ويكفل استقرار التعامل بها. فهذه الوسائل، وإن كانت تسهم في تسهيل المبادلات المالية وتسريعها، إلا أنها تظل عرضة لمخاطر قانونية وتقنية متعددة، كجرائم الاحتيال الإلكتروني واختراق الأنظمة وسوء استخدام البيانات المالية. ومن هنا تبرز أهمية الحماية التشريعية والجزائية والتنظيمية بوصفها دعائم أساسية لضبط هذا المجال، من خلال سنّ قواعد تنظم إصدار واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وتجريم الأفعال التي تمس أمنها، وإخضاعها لرقابة مصرفية وتنظيم مالي يضمن سلامة النظام المالي وحماية حقوق المتعاملين. وعليه، يتناول هذا المبحث بيان أوجه الحماية المختلفة وتحليل مدى كفايتها في تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية.

المطلب الأول

الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكتروني

تشكل الحماية التشريعية الركيزة الأولى لضمان سلامة المعاملات التجارية الإلكترونية، إذ تحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف (المصرف، التاجر، العميل) وتضع الإطار القانوني للوفاء والالتزام.

أولاً: الاعتراف القانوني بالمحركات الإلكترونية

ينص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على أن "المحركات الرقمية والتوقيع الإلكتروني لها قوة إثباتية مساوية للأوراق التقليدية"، مما يجعل السجلات المصرفية الإلكترونية والبوابات الرقمية أدوات قانونية معترف بها لإثبات عمليات الدفع^(١١).

ثانياً: تنظيم المعاملات المالية الرقمية

يشمل ذلك النصوص القانونية التي تحدد مسؤولية المصارف ومزودي الخدمات في إدارة النظام الإلكتروني، وحماية البيانات المالية، وتطبيق العقوبات في حال الإخلال بالعناية الواجبة. كما يتيح القانون للعميل المطالبة بتعويضات عند حدوث اختراق أو احتيال، ما دام لم يرتكب إهمالاً جسيماً^(١٢).

ثالثاً: التنظيم الدولي

- تستند التشريعات الدولية إلى قواعد موحدة لضمان حماية المستخدمين، مثل:
- Directive (EU) 2015/2366 – PSD2: ينص على تعزيز حماية العملاء، وتحمل المصارف مسؤولية إعادة المبالغ عند حدوث عمليات غير مصرح بها.
 - UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce 1996: يعترف بالمعاملات الرقمية والتوقيع الإلكتروني كأساس قانوني للإثبات.
- ويستفيد العراق من هذه النماذج في تطوير التشريع الوطني لمواكبة التطورات التقنية.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني

تتكمّل منظومة الحماية القانونية بوجود عقوبات جنائية صارمة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالدفع الإلكتروني، لضمان ثقة المتعاملين وتحقيق الردع القانوني.

أولاً: جريمة الاحتيال الإلكتروني

- يقصد بها استخدام أي وسيلة رقمية للحصول على أموال الغير بطريقة احتيالية. ويشمل ذلك:
- سرقة بيانات بطاقة الائتمان.
 - استغلال معلومات الحساب المصرفي للدفع الإلكتروني بدون إذن.
- ينظمها قانون الجرائم المعلوماتية العراقي والتشريعات المقارنة في الدول العربية، وتفرض عقوبات مالية وجنائية على مرتكبيها^{٦٣}.

ثانياً: جريمة اختراق الأنظمة المصرفية

- تتعلق بالاعتداء على البنية التحتية الإلكترونية للمصارف أو منصات الدفع، وتشمل:
- الدخول غير القانوني إلى الأنظمة.
 - تعديل أو حذف البيانات المالية.
- ويعاقب عليها القانون العراقي بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومواد مكافحة الجرائم المعلوماتية، مع تشديد العقوبة على المخالفين المتسببين بخسائر مالية كبيرة.

ثالثاً: جريمة تزوير وسائل الدفع الإلكتروني تشمل:

- استنساخ البطاقات الرقمية.
 - إنشاء مواقع دفع وهمية.
 - استخدام بيانات مسروقة لإتمام معاملات غير قانونية.
- وذلك بما يتوافق مع قواعد الاحتيال والتزوير الإلكتروني، ويعاقب عليها القانون المدني والتجاري، إضافة إلى القانون الجنائي.

المطلب الثالث

الدور التنظيمي للبنوك المركزية والجهات الرقابية والتنظيم المالي

لا تقتصر الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني على التشريعات المباشرة ذات الطابع المدني أو الجنائي فحسب، بل تمتد لتشمل الدور التنظيمي الذي تضطلع به البنوك المركزية والجهات الرقابية بوصفها الهيئات المسؤولة عن ضمان استقرار النظام المالي وحماية المتعاملين. ففي هذا السياق، تتدخل البنوك المركزية من خلال إصدار تعليمات تنظيمية وإرشادات رقابية تفرض على المصارف التجارية ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني الالتزام بمعايير الأمان وحماية البيانات والشفافية في التعاملات. وتُعد هذه التنظيمات مكملة للنصوص التشريعية، إذ تواكب التطورات التقنية السريعة التي قد يتأخر القانون في مجاراتها.^(٦٤)

ومن أبرز صور هذا الدور:^(٦٥)

١/ وضع معايير أمنية إلزامية تتعلق باستخدام تقنيات التشفير والتحقق المتعدد الهوية (Two-Factor Authentication) بهدف تقليل مخاطر الاحتيال الإلكتروني.

٢/ تتدخل الجهات الرقابية لتحديد الحدود القصوى للتحويلات الإلكترونية أو وضع ضوابط على عمليات الدفع عبر الحدود للحد من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣/ تعمل البنوك المركزية على مراقبة الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" (KYC) " ولا يقتصر الدور الرقابي على المستوى الوطني، بل يمتد إلى التعاون الإقليمي والدولي في إطار شبكات تبادل المعلومات المالية ووضع المعايير العالمية مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).^(٦٦)

بذلك يتضح أن الدور التنظيمي للبنوك المركزية والجهات الرقابية يمثل خط الدفاع المؤسسي الأول لحماية الثقة في نظم الدفع الإلكتروني، بما يعزز من فعالية النصوص التشريعية ويكفل استقرار النظام المالي والاقتصادي ككل.

في العراق: أصدر البنك المركزي تعليمات عديدة تنظم إصدار واستخدام البطاقات، ويشترط على المصارف الالتزام بمعايير الحماية السيبرانية.^(٦٧)

في مصر: أطلق البنك المركزي المصري، استراتيجية الشمول المالي، وأصدر تعليمات خاصة بالمحافظ الإلكتروني وخدمات الدفع عبر المحمول.^(٦٨)

في الإمارات: يشرف مصرف الإمارات المركزي على تطبيق أنظمة الدفع بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، وفق معايير أمنية صارمة.^(٦٩)

تشكل الرقابة التنظيمية أساس الحماية التقنية والقانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، وتشمل:

أولاً: دور البنك المركزي العراقي

- وضع التعليمات التنظيمية الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني.
- فرض معايير الأمان الرقمي وإجراءات المصادقة المتقدمة.
- مراقبة التقارير الدورية لمزودي خدمات الدفع لضمان الامتثال للقوانين^(٧٠).

ثانياً: المعايير الدولية للأمن المصرفي

- PCI DSS: معيار عالمي لتأمين البيانات المالية للبطاقات.
- توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية: تتعلق بإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات وحماية النظام المالي.
- UNIDROIT Principles 2016 و ICC UCP 600: تقدم مبادئ لحماية المعاملات المالية الدولية الإلكتروني.

ثالثاً: الالتزام بالمعايير التقنية

- استخدام التشفير القوي (AES, RSA).
 - اعتماد التحقق الثنائي (Two-Factor Authentication).
 - الاحتفاظ بسجلات المعاملات لأغراض التدقيق القانوني والتقني.
- يتضح من هذا المبحث أن الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني تقوم على منظومة متكاملة تشمل:

١. حماية تشريعية: الاعتراف القانوني بالمحركات الرقمية، تنظيم المسؤوليات، تحديد التعويضات.
 ٢. حماية جزائية: تجريم الاحتيال، الاختراق، والتزوير الرقمي.
 ٣. حماية تنظيمية وتقنية: رقابة البنك المركزي، المعايير الدولية للأمن المصرفي، واشتراطات التشفير وحفظ السجلات.
- وتسهم هذه المنظومة في تعزيز الثقة في التعاملات التجارية الإلكترونية، وتقليل المخاطر على جميع الأطراف.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن وسائل الدفع الإلكتروني أصبحت عنصراً أساسياً في التجارة والخدمات المالية، إلا أنها تثير تحديات قانونية جدية تتعلق بحماية المتعاملين وضمان الثقة في المعاملات الرقمية. وقد أظهرت المقارنة بين العراق ومصر والإمارات تبايناً واضحاً في مستوى الحماية القانونية: فبينما لا يزال العراق يعتمد على القواعد العامة والتعليمات التنظيمية، فقد خطت مصر خطوات مهمة عبر تشريعات متخصصة، فيما أرست الإمارات منظومة قانونية متكاملة جعلتها رائدة إقليمياً.

أولاً/ النتائج

- ١- وسائل الدفع الإلكتروني أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التجارة الحديثة وتحتاج إلى تنظيم قانوني دقيق
- ٢- التشريعات العراقية توفر حماية جزئية، لكنها بحاجة لتطوير مستمر لمواكبة التحديات التقنية.
- ٣- المسؤولية القانونية للمصارف ومزودي خدمات الدفع واضحة من حيث العقدية والتقصيرية، لكن تطبيقها يحتاج لتوضيح أكبر.
- ٤- التحكيم يمثل وسيلة فعالة لحل النزاعات الرقمية بسرعة وسرية ومرونة.
- ٥- الحماية الجزائية والتنظيمية ضرورية لردع الجرائم الإلكترونية وحماية حقوق المتعاملين.

ثانياً/ المقترحات:

١. إقرار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق لضمان الحماية الجزائية.
٢. الاستفادة من التجربة المصرية في إلزام المؤسسات باستخدام وسائل الدفع غير النقدي لتوسيع قاعدة الشمول المالي.
٣. الاستفادة من التجربة الإماراتية في ربط الدفع الإلكتروني بالتوقيع الرقمي والأمن السيبراني لضمان ثقة المتعاملين.

٤. تعزيز دور البنك المركزي العراقي عبر وضع معايير حماية إلزامية وتطوير البنية التحتية لأنظمة الدفع وتحديث التشريعات العراقية لتواكب التطورات التقنية في الدفع الإلكتروني.

الهوامش

- (١) محمد حسين منصور، القانون التجاري الإلكتروني، ص ٩٠
- (٢) مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م، ص ٣٨٩.
- (٣) نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على تعريف المصطلح الوسائل الإلكترونية بأنها " أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٢) ضمن الفصل الثاني من ذات القانون والخاص بأهداف القانون وسريانه على " توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية ". كما نص المشرع على سريان أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية، إضافة إلى الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية وذلك في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من ذات القانون .
- (٤) سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ٢٣
- (٥) نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت السنة الثانية والثلاثون العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ يوليو ٢٠٠٨م، ص ٢٣٠
- (٦) وليد الزبيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، الموقف القانوني، ط (١)، عمان ٢٠٠٤، ص ١١ .
- (٧) د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٥ - ١٢٦.
- (٨) طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، " بحث في التجارة الالكترونية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ . ص ٥٧.
- (٩) د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٤٠.
- (١٠) ينظر في الطبيعة الشكلية للأوراق التجارية: علي صالح، الأوراق التجارية، كلية الرشيد الجامعة، قسم القانون، ٢٠٢٣، ص ١٥ وما بعدها، قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١١) محمد مجيد كريم الإبراهيمي، عقد خدمة الدفع الإلكتروني القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٥ لسنة ٢٠١٧، ص ٧٣٩ وما بعدها.
- (١٢) محمد مجيد كريم الإبراهيمي، المرجع نفسه، ص ٧٣٩.
- (١٣) د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٧٠.

- (١٤) محمد مجيد كريم الإبراهيمي، مصدر سابق، ص ٧٤٠.
- (١٥) المادة ٢٤ من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال، حيث تنص على أن: "أولاً: يتم دفع الأجور المستقطعة من الزبون إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني وتوزيعها على الجهات المرتبطة بالنظام، كالمصدر، والمحصل ومشغل نظام الدفع الإلكتروني وينسب يحددها البنك. ثانياً: على مزود خدمة الدفع الإلكتروني التأكد من عملية تحويل المبلغ وعدم استقطاع أي أجور من المبلغ المحوّل إلا في الحالات المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة. ثالثاً: يجوز الاتفاق بين الدافع ومزود خدمة الدفع الإلكتروني على قيام مزود خدمة الدفع الإلكتروني باستقطاع أجوره من المبلغ المحوّل قبل أن يتم تسجيله في حساب المستفيد بشرط أن يتم ذكر المبلغ الكلي لأمر الدفع الإلكتروني ومبلغ الأجور في المعلومات المعطاة للدافع".
- (١٦) د. باسم علوان العقابي، ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد الأول، العدد السادس، ٢٠٠٨، ص ٩٧.
- (١٧) محمد مجيد كريم الإبراهيمي، مصدر سابق، ص ٧٤١.
- (١٨) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ص ٣٢٠.
- (19) UNCITRAL, 1996
- (٢٠) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
- (21) Ahmed Mahyoub, Contractual Liability in Banking, 2016؛ ٢١٠-٢٢٥، Basel Committee, 2018
- (22) Directive (EU) 2015/236
- (٢٣) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ص ٣١٥.
- (٢٤) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٢٥) قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- (٢٦) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٢٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٦٧٠.
- (٢٨) إلياس ناصيف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي، ص ٢٢٧.
- (٢٩) أحمد محيو، المسؤولية العقدية في المجال المصرفي، ص ٢١٥.
- (٣٠) محمد حسين منصور، القانون التجاري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ص ٩٥.
- (٣١) عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة ط (١)، عمان ٢٠٠٣، ص ٢٦-٢٧.
- (٣٢) نور عقيل طاهر، النقود الإلكترونية احد وسائل الدفع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الاول، السنة الرابعة، ٢٠١٢ م ص ٥٧.
- (٣٣) عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.
- (٣٤) صندوق النقد الدولي، التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي: فرص وتحديات للدول النامية، واشنطن. IMF (2020).
- (٣٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ١٨-١٧. د. عوض فاضل اسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٣٦) عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣ م ص ٤٠.
- (٣٧) سمير برهان، ابرام العقد في التجارة الإلكترونية الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية. مجموعة باحثين، المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٢، ص ١٠١-١٠٠.

- (٣٨) محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ١٢٦-١٢٧ .
- (٣٩) فاروق الأباصيري، مصدر سابق، ص ١٦٨-١٦٩ .
- (٤٠) محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ١٢٧ .
- (٤١) د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٥ .
- (42) Zhang, L., & Xie, J. (2021). E-payment development and challenges in the digital economy. *International Journal of Law and Information Technology*, 29(3), 201–219.
- (٤٣) سامي خليفة، القانون المدني وحماية المتعاملين عبر الإنترنت، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (2021) ص ٦٧ .
- (٤٤) محمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية، (2019) ص ٣٤ .
- (45) Ali, H. (2020). Contractual Obligations in Electronic Payment Systems. *Journal of Electronic Commerce Law*, 15(2), 80–100.
- (٤٦) البنك المركزي المصري، قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، القاهرة: وزارة العدل.
- (٤٧) دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، أبوظبي: وزارة العدل.
- (٤٨) البنك المركزي العراقي، تعليمات إصدار واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، بغداد: البنك المركزي، (2014) .
- (٤٩) أحمد محبو، المسؤولية العقدية في المجال المصرفي، ص ٢١٥ .
- (٥٠) مصطفى عبد العزيز، الحماية القانونية للمستهلك في الدفع الإلكتروني. القاهرة: دار الفكر الجامعي، (2022)، ص ٢٣ .
- (٥١) حسين البياتي، المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية: دراسة مقارنة. عمان: دار وائل للنشر، (2020)، ص ٨٩ .
- (52) Johnson, L. (2021). Tort Liability in Digital Transactions. *International Journal of Cyber Law*, 12(1), 50–7٠ .
- Directive (EU) 2015/2366(53)
- (54) Brown, T. (2020). Criminal Protection of Electronic Payments: Fraud, Hacking and Money Laundering. *Journal of Financial Crime*, 27(2), 120–140.
- (٥٥) خالد الشمري، الجرائم المعلوماتية والمسؤولية الجزائية في القانون المقارن، بغداد: دار الثقافة للنشر، (2019)، ص ٩٨ .
- (٥٦) ماجد القحطاني، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني، الرياض: مكتبة القانون الحديث، (2021)، ص ٢١ .
- (57) Yin, X., & Wu, H. (2022). Legal risks and regulatory frameworks of electronic payment systems. *Journal of Financial Regulation*, 8(2), 145–163.
- (٥٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٦٥٨ .
- (59) Basel Committee, Guidelines on Electronic Banking, 2018
- (٦٠) قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
- (٦١) قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
- (٦٢) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ص ٣٣٠
- (٦٣) أحمد محبو، المسؤولية العقدية في المجال المصرفي، ص ٢١٥-٢٢٥ .
- (٦٤) أحمد الهاشمي، التنظيم القانوني والرقابي لوسائل الدفع الإلكتروني، عمان: دار وائل للنشر، (٢٠٢٠)، ص ٢٠١ .
- (٦٥) جابر، فؤاد الهاشمي، البنوك المركزية والتحول الرقمي: دراسة قانونية مقارنة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، (٢٠٢١)، ص ٢٦٥ .
- (66) Smith, R. (2021). Central Banks and the Regulation of Electronic Payment Systems. *Journal of Banking Regulation*, 22(1), 85–105.
- (٦٧) البنك المركزي العراقي (CBAI)، تعليمات تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني بغداد: البنك المركزي، (2019).
- (٦٨) البنك المركزي المصري (CBE)، التعليمات التنظيمية لخدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، القاهرة: البنك المركزي، (2020).

(٦٩) دولة الإمارات العربية المتحدة، UAE Central Bank، مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أبوظبي: وزارة العدل، ٢٠٢١م.
(٧٠) قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

المصادر

أولاً/ الكتب:

- ١- أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨.
- ٢- د. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٣- د. عوض فاضل اسماعيل، النقود والمصارف، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ١٩٩٠.
- ٤- د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٥- د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٦- سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
- ٧- سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الالكترونية الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، مجموعة باحثين، المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٢.
- ٨- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، "بحث في التجارة الالكترونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٩- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية / الكتاب الثاني، (الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
- ١٠- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج (٢) أحكام الالتزام، بغداد ١٩٦٧.
- ١١- عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة ط (١)، عمان ٢٠٠٣.
- ١٢- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ١٣- مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.
- ١٤- وليد الزبيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، الموقف القانوني، ط (١)، عمان ٢٠٠٤.
- ١٥- صندوق النقد الدولي (2020) التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي: فرص وتحديات للدول النامية واشنطن.

ثانيا - الرسائل:

- ١- مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.

ثالثا - الأبحاث والمقالات:

- ١- باسم علوان العقابي، ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد الأول، العدد السادس، ٢٠٠٨.
- ٢- محمد مجيد كريم الإبراهيمي، عقد خدمة الدفع الإلكتروني القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٥ لسنة ٢٠١٧.
- ٣- عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣.
- ٤- نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ، يوليو ٢٠٠٨م.
- ٥- نور عقيل طاهر، النقود الالكترونية أحد وسائل الدفع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٢.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. Regulatory Framework for Stored Value Facilities and Retail Payment Services. Abu Dhabi: CBUAE. (2021)
2. Yin, X., & Wu, H. (2022). Legal risks and regulatory frameworks of electronic payment systems. Journal of Financial Regulation, 8(2), 145–163.
3. Zhang, L., & Xie, J. (2021). E-payment development and challenges in the digital economy. International Journal of Law and Information Technology, 29(3),
4. IMF. (2022). Digital Financial Services and Legal Frameworks in MENA. Washington, DC: International Monetary Fund.
5. World Bank. (2021). Electronic Payments and Financial Inclusion in the Middle East and North Africa. Washington, DC: World Bank.
6. OECD. (2020). Digital Security and Consumer Protection in Electronic Payments. Paris: OECD Publishing.
7. Brenner, S. (2019). Cybercrime and Digital Evidence. New York: Routledge.

8. Kozolchyk, B. (2017). The Law of Electronic Funds Transfer Systems. New York: Oxford University Press.
9. OECD. (2020). Digital Financial Services: Consumer Protection and Regulatory Frameworks. Paris: OECD Publishing.
10. Smith, J. (2020). Contracts and Digital Evidence: Civil Law Perspectives. International Journal of Law and Information Technology, 28(4), 311–330.

التشريعات والقوانين:

١. البنك المركزي العراقي (2014) تعليمات إصدار واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني بغداد البنك المركزي.
٢. البنك المركزي العراقي (2019) تعليمات تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني بغداد البنك المركزي.
٣. البنك المركزي المصري (2020) التعليمات التنظيمية لخدمات الدفع عبر الهاتف المحمول القاهرة البنك المركزي.
٤. جمهورية العراق (1951) القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بغداد وزارة العدل.
٥. جمهورية مصر العربية (2018) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ القاهرة وزارة العدل.
٦. جمهورية مصر العربية (2019) قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ القاهرة وزارة العدل.
٧. جمهورية مصر العربية (2020) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ القاهرة الهيئة العامة للكتاب.
٨. دولة الإمارات العربية المتحدة (2006) القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية أبوظبي وزارة العدل.
٩. دولة الإمارات العربية المتحدة (2012) القانون الاتحادي رقم ٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أبوظبي وزارة العدل.
١٠. دولة الإمارات العربية المتحدة (2018) القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية أبوظبي وزارة العدل.